فاخوانكم ونظيره هذا في كتاب الحجر ولا يستقل بثمنه مشترك بينهما لانها ان
كانت بيعا فليس له تولي الطرفين وان كانت افرازا حق فليس له ان يقبض لنفسه
من نفسه ولو باع له شيئا حالا لم يلزمه الاشهاد فيه بخلاف ما اذا كان موجلا والتقييد
بالحال من زيادته هنا وقد ذكره كالروضة في اخر الباب الاول من ابواب الرهن ولو
فسق الولي قبل انقضاء الخيار هل يبطل البيع اولا وجهان قال الاذرعي
اشبههما الثاني وهو قضية كلامهم في جنون العاقد وذكر نحوه الزركشي فقال
الظاهر انه لا يبطل بل يقوم الحاكم مقامه ويفعل الاحظ للمولي عليه ويقارض
بماله ثقة ولو مسافرا ان امن الطريق لان المصلحة قد تقتضي ذلك والولي
مامور بها وهذه تقدمت مع زيادة في كتاب الحجر ولو قال اوصيت الى الله تعالى
والى زيد حمل ذكر اسم الله على التبرك لظهور المراد فتكون الوصاية الى زيد وقيل
الى زيد والحاكم والترجيح من زيادته وبه صرح الاسنوي وكلام الرافعي يقتضيه
وفارق نظيره في الوصية بالمال حيث يقع في النصف لزيد بان الوصية بالمال لله
تعالى وصية صحيحة ومصرفها وجوه البر والقربات فاذا شرك بينهما وبين جهة
اخرى صح القبول بالتنصيف واما الوصاية بالاولاد اليه تعالى فليس لها جهة
صحيحة فيتعين ارادة التفويض اليه تعالى والتبرك به قال الزركشي فلو اتى بدل
الواو بثم فالمتجه ان الوصاية لزيد قطعا وفي وصية الشافعي وجعل محمد
ابن ادريس انفاذ ما كان من وصاياه الى الله عز وجل ثم الى عبد الحكم القرشي الى
اخره وان اوصى لشخص لرجل لم يذكره وقال قد سميته للوصي فسماه وصدقه
على وجه الاخبار ظهورا نه تكذيبه فلو شهد له الوصي بذلك او حلف معه استحق
الموصى به بشرطه وهذا من زيادته وبه صرح الامام وغيره وان سماه الموصي
لوصيين له اعطى من عيناه وان اختلفا في التعيين هل تبطل الوصية
او يحلف كل من المعينين مع شاهده وجهان فعلى الثاني يكون بينهما كما قاله
الهروي وغيره واستشكله الاذرعي بان الوصي انما حلف الواحد فتقسيمها
بينهما خلاف قوله وقول الوصيين وقول الموصى له وقضية ما سياتي في كتاب الدعاوى
ترجيح الوجه الاول وان خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشي
منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيئا
لقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته واداه ذلك الى استيصاله ويجب
ان يتحرى في اقل ما يمكن ان يرضى به الظالم والظاهر تضمينه اذا نازعه المحجور عليه
بعد رشده في بذل ذلك وان لم تدل القرائن عليه خالفا ويقرب من هذا قول ابن عبد
السلام يجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون لحفظه اذا خيف عليه
الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام قال اعني الاذرعي فلو نازعه المحجور عليه
بعد رشده في انه لم يفعله لهذا الغرض فيشبه تصديق الناظر ان دلت الحال على صدقه

فنم

فنم والاملا وفيه احتمال انتهى والوجه التسوية بين هذا وما قاله انفا انه لا خرق
لان ذلك لا يعلم الا منه غالبا وان قال الموصي لوصيه بع ارضي الفلانية واعتق
عني رقبة من ثمنها واحجج عبارة الاصل واحجج عني منه فباعها وزع الثمن عليهما اي
في الرقبة واجرة الحج فان عجز الثمن عنهما وامكن تنفيذها اي الوصية في واحد
منهما بعينه نفذها فيه ورد الفاضل للورثة كما لو اوصى لكل من زيد وعمرو بعشرة
وكان ثلثه عشرة فرد احدهما دفعت العشرة الى الاخر او امكن تنفيذها في كل
واحد منهما على انفراده كان قال احجوا عني واعتقوا عني عبدا من ثلثي واحتاج
كل منهما الى مائة مثلا ولم يف الثلث الا باحدهما اقرع بينهما ولا يوزع اذ لو وزع لم يحصل
واحد منهما كتاب الوديعة تقال على الايداع وعلى العين
المودعة من ودع الشي يدع اذا سكن لانها ساكنة عند المودع وقيل من قولهم فلان
في دعة اي راحة لانها في راحة المودع ومراعاته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته
وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب
والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها وهي توكيل بالحفظ
لمملوك او مختص وقبولها مستحب للامين القادر على حفظها لانه من التعاون المامور
به واجب عليه عند عدم غيره كاداء الشهادة بالاجرة فالواجب اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه في الحفظ بلا عوض وقضيته ان له ان ياخذ اجرة
الحفظ كما ياخذ اجرة الحرز ومنفعته الفارقي وابن ابي عصرون لانه صار واجبا عليه
فاشبه سائر الواجبات وظاهر كلام الاصحاب الاول وقد تؤخذ الاجرة في الواجب
كما في سقي اللبا فان لم يفعل اي يقبل عصى لتركه الواجب بلا عذر ولم يضمن
ان تلفت لانه لم يلتزم حفظها او اكره على قبولها فقبل وتلفت بلا تقصير منه
لم يضمن كالمغصوبة ما مختار او اولى وقبولها اي اخذها حرام على العاجز
عن حفظها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا
تحريم قال الزركشي وفيه نظر والوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلاضاعته ماله
واما على المودع فلاعانته على ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول ومع ذلك
فالايداع صحيح والوديعة امانة واثر التحريم مقصور على الاثم لكن لو كان المودع
وكيلا او ولي يتيم حيث يجوز له الايداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا ويمن
لا يثق بامانة نفسه فيها وجهان احدهما يحرم عليه قبولها والثاني
يكره وبه جزم في اصل المنهاج لكن عبارة المحرر لا ينبغي ان يقبلها قال الاذرعي
وبالتحريم اجاب الماوردي وصاحب المهذب والروياني والشاشي والبغوي وغيرهم
وهو المختار قال ولعل محل الوجهين فيما اذا اودع مطلق التصرف مالك في نفسه
والا فيحرم قبولها منه جزما قاله ابن الرفعة ويظهر ان محله اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)